



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

سجل في ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٥

٢٠٠٥

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٥

في شأن الإلزام بتركيب محفز

لتنقية العادم المنبعث من مركبات الطرق

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨ .

وعلى كتاب وزير الدولة لشئون البيئة المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٦ .

قرر

(مادة أولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨ لتكون كالآتي :

* يلتزم منتجو مركبات الطرق التي تعمل بوقود البنزين سواء المصنعة محلياً أو المستوردة

بتركيب محفز لتنقية العادم المنبعث من المركبات * .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

وزير

التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد

